مؤسسة المواصفات الفلسطينية
PSI

اتفاقية تعاون

بين

مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية

وجامعة النجاح الوطنية

طرف أول: مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية ممثلة برئيس مجلس الإدارة وتعرف فيما بعد بالمؤسسة.

طرف ثاني: جامعة النجاح الوطنية ممثلة برئيسها وتعرف فيما بعد بالجامعة.

حيث أن الطرفان يرغبان في التعاون العلمي والفني في مجال المواصفات والمقاييس والتدريب والفحص خدمة للمصلحة العامة وخدمة للطرفين فقد تم الاتفاق فيما بينهما على مايلي :

أولا: اعتبار مقدمة هذه الاتفاقية جزء لا يتجزأ منها وتقرأ ضمن بنودها:

ثانيا: التعاون في مجال التدريب والدراسات

١. يتعاون الطرفان في تنظيم وعقد الدورات والندوات والمؤتمرات الخاصة بموضوع المواصفات والجودة.
٢. يتعاون الطرفان في أعداد الدراسات والأبحاث في مجال المواصفات والجودة.
٣. تتعهد المؤسسة بالسماح للجامعة بتدريب بعض كوادرها وطلبة الجامعة في المؤسسة مجانا.
٤. تتعهد الجامعة بالسماح بتدريب بعض كوادر المؤسسة في مختبراتها مجانا.
٥. يتعهد الطرفان بإعفاء مشارك واحد من كل طرف من رسوم المشاركة في الدورات التي يعقدها الطرف الآخر بما يتعلق بالمواصفات والمقاييس، وبما لا يزيد عن اربع دورات سنويا.
٦. حث طلبة جامعة النجاح على اختيار مشاريع تخرج مرتبطة ببرامج تطويرية وبحثية في المؤسسة مع ضمان مشاركة ممثل عن المؤسسة في مناقشة تلك المشاريع.
٧. تتعهد الجامعة بمنح المؤسسة مقعداً سنوياً وبشكل مجاني لطاقمها الراغب في الحصول على شهادة الماجستير في الإدارة و الهندسة على أن يكون مستوفياً لشروط القبول في البرنامج المختص.

ثالثا: التعاون في مجال التوصيف والمعلومات

١. دعوة الجامعة للمشاركة في لجان التوصيف ذات العلاقة بعمل الجامعة .
٢. تلتزم المؤسسة بمنح الجامعةأحدث نسخة من المواصفات الفلسطينية الصادرة عن لجان التوصيف المختلفة مجانا على أن تستخدم كمراجع للهيئة التدريسية وللطلبة فقط على ان تكون لمره واحده وليست للبيع.
٣. تمنح الجامعة عشرة من موظفي المؤسسة اشتراكا مجانيا في مكتبتها.
٤. تعمل الجامعة على اعتبار المواصفة الفلسطينية احد المراجع الأساسية في التدريس.

٥. تعمل المؤسسة على ترشيح ممثلين عن الجامعة في اللجان الفنية الدولية لمنظمات المواصفات العالمية مثل ISO /ASTM

رابعا: التعاون في مجال أجراء الفحوصات والمعايره

١. يتعاون الطرفان في تسهيل استخدام مختبرات كل منهما لإجراء الدراسات والأبحاث والتي تخدم تطوير الصناعة الفلسطينية.
٢. تقوم الجامعة بإجراء أي فحوصات لصالح المؤسسة مجاناً على أن لا تكون تابعة لبرامج الفحص الخاصة بالمصانع الحاصلة على علامات المؤسسة وذلك في حالة الشك للتأكد من النتائج.
٣. تقوم المؤسسة بتدريب طاقم فني متخصص من اطقم الجامعة على فحص المصاعد ومحطات الوقود.
٤. ان تقوم المؤسسة بتقديم العون للجامعة في إعداد طرق المعايرة اللازمة.

خامسا: التعاون في مجال تبادل الخبرات:

دعوة المؤسسة لعقد محاضرات علمية نوعية لطلبة الجامعة في التخصصات الهندسية والعلمية كعلوم الأحياء والزراعة والكيمياء ضمن خطة المواد الدراسية لبعض المناهج ، وفق رؤية مدرسين هذه المساقات.

سادسا: تقوم الجامعة باستقبال أية أجهزة متوفرة لدى المؤسسة مثل جهاز العزل الحراري وغيره لتشغيلها من قبل الكفاءات العلمية والفنية المتوفرة في الجامعة ضمن اتفاقية خاصة تنظم العلاقة بين الطرفين بالخصوص بعد توقيعها من مدير عام المؤسسة ورئيس الجامعة أو من ينوب عنهما.

سابعا: يسمي كل طرف ممثله لمتابعة تنفيذ بنود هذه الاتفاقيه.

ثامنا: تكون مدة الاتفاقية سنة ميلادية وتجدد بموافقة الطرفين.

تاسعا: إذا رغب أحد الطرفين فسخ هذه الاتفاقية فعلية أشعار الطرف الأخر قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها.

وقعت هذه الاتفاقية على نسختين أصليتين باللغة العربية ويبدأ العمل بها اعتبارا من:

ميلادي	الموافق	هجري
الحادي عشر من آيار لسنة ألفان وثمانية		السادس من جمادى الأول لسنة ألف وأربعمائة وتسع وعشرون

أ. "محمد كمال" حسونه
رئيس مجلس ادارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

أ. د. رامي حمد الله
رئيس جامعة النجاح الوطنية

فلسطين
وزارة الاقتصاد الوطني

مؤسسة المواصفات الفلسطينية
PSI

مذكرة تفاهم بين
وزارة الاقتصاد الوطني ومؤسسة المواصفات والمقاييس

عقدت هذه المذكرة بين كل من :-

وزارة الاقتصاد الوطني/ الادارة العامة للملكية الفكرية ويمثلها ق.أ مدير عام الادارة وتسمى (فريق أول)

مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية / ويمثلها رئيس لجنة إدارة المؤسسة تسمى (فريق ثاني)

مقدمة

حيث أن وزارة الاقتصاد الوطني ومن خلال الإدارة العامة للملكية الفكرية هي صاحبة الاختصاص في منح وتسجيل العلامات التجارية تطبيقا لأحكام قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 وكذلك قانون علامات البضائع رقم 19 لسنة 1953 والتي تهدف بمجملها إلى تنظيم وضع وشروط استخدام العلامة التجارية، وتحقيقا للمصلحة العامة .

وحيث أن مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية و تطبيقاً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم 6 لسنة 2000 والأنظمة المنفذة له، هي صاحبة الاختصاص في اعتماد بطاقات البيان الخاصة بالسلع والمنتجات وما تشتمل عليه من بيانات بهدف تحقيق السلامة والحماية الصحية والبيئية للمستهلك،

وحيث أن الفريقان يرغبان في إرساء الحماية القانونية للملكية الفكرية ومحاربة البضائع المقلدة والمزورة، وتنظيم السوق الداخلي وتخفيف الإجراءات على القطاع الخاص، وتعزيز مبدأ التعاون بين الجهات ذات العلاقة بالملكية الفكرية، فقد اتفق الفريقان على ما يلي:

المادة الاولى

اعتبار مقدمة هذه المذكرة جزء لا تتجزأ منها وتقرأ معها.

المادة الثانية

أكد الفريقان أن تكون صلاحية الفريق الأول هو تسجيل العلامات التجارية بعد فحصها والتأكد من عدم وجود علامات مشابهه للعلامة المراد تسجيلها، أما صلاحيات الفريق الثاني فهي التدقيق على بطاقة البيان لأي منتج متضمن لعلامة تجارية والتحقق من استكماله لشروط منح هذه العلامة وتقديم ما يثبت ذلك.

المادة الثالثة

يتيح الفريق الأول للفريق الثاني الاطلاع على كافة البيانات بالعلامات التجارية من خلال الموقع الالكتروني الخاص بالملكية الفكرية.

المادة الرابعة

يقوم الفريق الثاني بتوجيه كافة الأشخاص طالبي خدمة بطاقة البيان إلى مراجعة الفريق الأول من أجل الحصول على العلامة التجارية لمنتجاتهم.